

ويجوز فيه الوفاة وهو

سقطا الفداء الخ والحق

وان اردت عرفتها في يدك ثم ملكها وتنفق باذنه الحاكم والكل المحرم في حيوان ما كولا
 يوجد في البلاد في اشهر الوجهين بالقطر النفاط المينود لا **يبلغ** في وجوبه لحرمة
 جبانة فان وجدته **صفر** اليد فنفقته من بيت المال فان وجدته **مالا** وكان على
 وجه ينسب اليه قال **عامة** مزايا صاحب القطر ينفق عليه مثلا **انه** يحتاج الي اذنه
 زعيم الحاكم ونحوه **باسلام** اللقط بل الحرب اذا كان به اسلم واحدا **منه** يشبهه
 فيه مرة واذا كان **مما** تله للقيق وينزع من الناسق والعيد **واذا** اخذت قرض
 ان يسلم فلا **ليوت** له معه والحضري اذا لقطه بدوي **ثبت** به عنه وخصه
 لبلد غير بلده **عشرة** للبلد من متقاربه تجزى بالبدوي **تقول** يجوز له ان يتنقل
 وان التقط اثنا **فاين** يقول اصح انه يقدم غني ومقيم على ما **سواء** ما وعدت النساء
 قارعا بينهما **وفي** مستور العاللة والحد لتقديم الغنا **احسن** في جبانة الاسلام
 صح الا **نسب** ورجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه **الزمن** انما نفقته بذلك
 ولا يتبعه في كونه **تبيع** وكذا اسن لا بينه بنسبه ولو **يد** عن نسيبه عبد وقيل
 هذا **سب** صح وكذا من غير قبول في الاصح ولو قرض الولد **لا** يصح بدعي ما لا
 ولا ينسب اليه **او** قيل **الحا** دمة للزوج بالحق دون المروجة **واذا** ادعاه اثنا وكل
 اقام بينة او ما **اقام** واحد بينة تعض على العاقبة فان **اجت** انه ولد احدهما
 سلم اليه

سقطا الفداء الخ والحق

سلم اليه دون **الفاني** وان نفقته عنها او لقطته ما اولم تد **تقول** اولم يكن هناك
 قارة تزلزل فان **بلغ** واما الاحدهما وانسب اليه قبل **وا** اذا ادعى رجل
 طالبه ببنية انه ملكه **ابن** امته وانشاه ونحوه فان قتل اللقط اخذ **الاشرف** ما رآه من دية
 او قصر وان فقهه **والله** محمولون فان ادعى الحرية وحصل **الفاني** الا نكاح **القول**
 لقان فبين على الجدي **يلزم** تجاعا الحكم الي اصله اذ ذمته **و** لو بلغ اللقط الوصف
 ثانيا **عن** عماد عليه **مخلاف** من الاسلام الى الكفر فاقا **تقول** ان الحاكم باسلامه في
 الصغر بل اليه فان **الظاهر** لا يقصر على الكفر وان كان **تقول** باسلامه **تجعا**
 للداريند دناليه **وحاصر** فاه فان صدم عليه تركناه وان **اقبال** بقا **اقام** وتصرف وياع وتك
 ملة فان كان قبل **الملك** قدا فر الحيرة لم يقبل ولا **الاطن** فبما **عما** الى اثبات احكام
 تضمنه في الزمان **الحا** زنة وقبل في المستقبل **الوقف** **ما** ان الوقت **الصحيح**
 حق وقربة فن **زهد** لله في عين مصينة ووقفها **صاح** وما يصح لا فيما يستمر
 وسلم لا **نفاخ** به **مدة** مع بقا عينه كعقار وحيوان واثان و **اعلال** ونحوه ويعرف
 كالوقف على **القناطر** **ثم** لا يجوز على حرث وفي الصدقة على **الاشرف** اذ يصح عليه **وقنا**
 والوقف على **نفسه** لو **امراة** باطل ولا يصح على **مجهول** **حين** **و** صدقة **العبد** لا يصح **ولو**
 اطلقه ولم يقصد **ارتفع** الى سيده والوقف المعلق **بشرط** **وما** كان منقطع **لان** انذاك